

ملتتمس في مجال التشريع يقضي بمنح الجنسية المغربية لجميع أبناء وأحفاد اليهود المغاربة

لبرلمان المملكة،
في شخص معالي السيد رشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب.
ول السيدة النائبة نادية بوعيدا، رئيسة اللجنة النيابية الدائمة للخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين
في الخارج.

وبعد.

بناء على الخطب، والبرقيات والرسائل، والتعليمات الملكية السامية، المتضمنة والمتعلقة والمتحورة حول اليهود المغاربة وحقوقهم،

وبناء على دستور المملكة، خاصة الفقرة الثانية منه

وبناء على الفصل 14 من دستور المملكة

وبناء على الفصلين 70 و 71 من دستور المملكة

وبناء على القانون التنظيمي رقم 64.14

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.250

وبناء على قانون الأحوال الشخصية العبري المغربي

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017

نحن: المواطن المغربي الحسين بنمسعود، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم K548734، منسق لجنة الملتتمس هذا في مجال
التشريع، وباقي أعضاء اللجنة،
نقدم ملتتمسنا التشريعي هذا القاضي بمنح الجنسية المغربية لجميع أبناء وأحفاد اليهود المغاربة، رعايا أمير المؤمنين، نصره الله
وسدد خطاه.

تقديم

تتميز المملكة المغربية بعراقتها وتعدد مكوناتها الإجتماعية، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، كما غنية
بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، ملتفة حول أمير المؤمنين، الضامن لإستمرارها ووحدتها والساها على تلاحمها
وترابطها.

إن رعايا أمير المؤمنين جلاله الملك محمد السادس نصره الله، سليل رسول الله (ص)، متشبهين بالإمامة العظمى، وبروابط البيعة
الفضلى التي تقيدها، منذ قرون متواصلة، مسلمين ويهود على حد سواء، حريصون على تمتع كافة مكونات وروافد الأمة المغربية
وذويهم، سلفا وخلفا، بنفس الروابط بإمارة المومنين، كما بنفس والحقوق.

إن الرعاية المولوية السامية التي خصها أمير المؤمنين، وأسلافه المنعمين، طيلة تاريخ المملكة، شملت جميع رعاياه الأوفياء من
مسلمين ويهود وغيرهم، مغاربة وأجانب، حيث عززت روابط المجتمع وترابطه، وكانت مصدر إستقراره وتعايشه وتلاحمه، كما كانت
ولا تظل واجهة من أوجه الإستثناء المغربي سواء في محيطه المغربي، والعربي، والإسلامي، وكذلك القاري والدولي،

إن الجالية اليهودية المغربية، كأحد مكونات الأمة المغربية تكن حب عميق وتعلق شديد بالعرش العلوي المجيد، سواء الجالية المتواجدة
داخل المغرب أو خارجه في مختلف بقاع العالم، وكذلك أبنائهم وأحفادهم، حيث خدموا العرش العلوي المجيد بتقان وإخلاص، كما
خدموا مصلحة وطنهم و وطن أجدادهم المغرب و مصلحة كافة إخوانهم المغاربة لقرون متواصلة، بإختلاف الظروف والمناسبات،
عاملين بتعاليم الله عز وجل في الكتاب المقدس العبري، ساعيين وراء رضاه جل جلاله، ورعاية السدة العالية بالله، سليل رسوله
المصطفى أمير المؤمنين جلاله الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

إن تاريخ المملكة المغربية يتميز بتلاحم وإنصهار مختلف مكونات الأمة، إلا أن الجالية اليهودية المغربية عرفت هجرات فردية وجماعية، في أزمنة مختلفة، ولأسباب متعددة، إقتصادية ودينية وأخرى، حيث ترك شرخا في المجتمع المغربي وثقافته وتوازنه، إلا أن الارتباط الوثيق للجالية اليهودية بالمغرب ملكا وشعبا وثقافة لم يعرف إلا تشبثا وتعلقا، غير أن الجالية اليهودية المغربية وأبنائهم وأحفادهم المقيمين خارج المغرب، وخلافا للمقيمين داخل المملكة، عانوا من فقدان الحق في الجنسية المغربية المترتبة عن النسب، وتواصل فقدان هذا الحق لأجيال متواصلة، وذلك لعدة أسباب قاهرة خارجة عن إرادتهم متجاوزة لضروفهم، أهمها بعد مسافة دول الإقامة عن المغرب، وصعوبة السفر وصعوبات أخرى مرتبطة أساسا بالوضعية السياسية أو الأمنية أو الإقتصادية أو الإجتماعية ببلدان الإقامة، سواء تجاه الجالية اليهودية عامة، وكذلك الجالية اليهودية المغربية خاصة، ما أثر برابطتهم القانونية تجاه وطنهم المغرب، وبحقوقهم وحقوق أسلافهم القانونية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية والروحية وغيرها.

فرغم إستمرار معانات أبناء وأحفاد الجالية اليهودية المغربية، لم يؤثر هذا سلبا لا على تشبثهم ولا على حبهم الصادق لوطنهم ووطن أجدادهم، كما لم يؤثر هذا سلبا على طابع الهوية المغربية البارز في حياتهم اليومية، وكذلك باقي المناسبات. ان عدم تحرك المشرع المغربي في الدورات السابقة، بما يكفي، لتمتع اليهود المغاربة وذويهم، بكافة حقوقهم، رغم الخطب الملكية السامية في هذا الإتجاه، في مختلف المناسبات، لم يرفع معانات الجالية اليهودية المغربية المقيمة بالخارج، المشمولة بعطف جلالة الملك محمد السادس، حفظخ الله، أمير المؤمنين،

ولإنهاء معاناتهم، كما لصيانة حقوقهم، وإدماجهم، نقدم ملتسنا التشريعي هذا القاضي بمنح الجنسية المغربية لجميع أبناء وأحفاد اليهود المغاربة، وذلك لتمتعهم بحقوقهم في رابطتهم بأمرير المؤمنين حفظه الله، كما بباقي حقوقهم الدستورية، و السياسية، والدينية، والثقافية، والإقتصادية والإجتماعية وغيرها. ونص الملتمس في مجال التشريع كالتالي بعده:

الباب الأول

المادة الأولى

يقصد ب "المغربي" في هذا القانون بالشخص الحامل للجنسية المغربية يقصد ب "الجد" في هذا القانون بأصول الأب أو أصول الأم من الجنسين يقصد ب "الأبناء" و"الأحفاد" في هذا القانون بالفروع والأسلاف من الجنسين غير الحاملين للجنسية المغربية من أحد الأصول المغربية أو غير المغربية والذين بدورهم لهم أصول مغربية، وإن كانوا توفوا دون أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية، و الذين سبق لهم أن تنازلوا عن الجنسية المغربية أو جردوا منها. يقصد ب "اليهود المغاربة" في هذا القانون باليهود المسجلين في السجلات والإحصاءات التابعة للمؤسسات العمومية، وسجلات وإحصاءات المعابد والمصلى الخاصة باليهود المغاربة، في المغرب أو خارجه، المصادق عليها من طرف وزارتي الداخلية و العدل المغربية وهيئة الطائفة اليهودية المغربية بالمغرب يقصد ب "المصلى" و "المعبد" في هذا القانون بمكان أداء الجالية اليهودية المغربية شعائرتهم الدينية، أينما وجدت يقصد ب "المؤسسات العمومية" في هذا القانون المؤسسات المحدثه بتشريعات وطنية لها إختصاص ترابي و/أو موضوعي

الباب الثاني

منح الجنسية

المادة الثانية

تمنح الجنسية المغربية، بموجب هذا القانون، لجميع اليهود المغاربة الذين سبق لهم أن تنازلوا عن الجنسية المغربية، ولجميع أولاد وأحفاد اليهود المغاربة،

المادة الثالثة

تتلقى المؤسسات العمومية طلبات الحصول على الجنسية المغربية من المعنيين بالأمر تكون المصالح الخارجية لوزارة الداخلية صاحبة الإختصاص لتلقي الطلبات لمن يقدم طلبه داخل المغرب تكون المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المغربية أو الممثلة للمغرب في بلدان الإقامة، أو البلدان القريبة لبلدان الإقامة ذات الإختصاص الترابي لإقامة صاحب الطلب لمن يقدم طلبه خارج المغرب

المادة الرابعة

تنظر في طلبات الحصول على الجنسية المحاكم الابتدائية، آخر موطن للأب أو الجد، أو المتواجدة بها سجل المعبد أو المصلى. تكون القرارات (الأحكام) الصادرة عن المحاكم في هذا الشأن قابلة للطعن أمام محاكم أعلى درجة، وأمام اللجنة الوزارية الآتي ذكرها في المواد لاحقة.

المادة الخامسة

تحدث وتنظم بمرسوم لجنة وزارية خاصة لتتبع وتدبير طلبات الحصول على الجنسية،

الباب الثالث

في تعدد الجنسيات
المادة السادسة

أصحاب الطلب يحتفظون بجنسياتهم الأخرى

الباب الرابع

في التخلي عن الجنسية المغربية
المادة السابعة

لليهود المغاربة المتوفرين على جنسية أخرى أن يقدموا طلب التخلي عن الجنسية المغربية

المادة السابعة

يقدم طلب التخلي عن الجنسية، حسب هذا القانون، للوزير المكلف بقطاع العدل
مسطرة التخلي عن الجنسية تنظم بمرسوم خاص

المادة الثامنة

لمن سبق له أن تخلى عن الجنسية المغربية حسب هذا القانون، له أن يباشر من جديد مسطرة الحصول على الجنسية وفق هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام عامة
المادة التاسعة

تحدث بوابة وطنية خاصة لمواكبة المساطر المنظمة بهذا القانون، تتضمن لزوما المساطر الواجب إتباعها والآجال تتضمن، ليس على سبيل الحصر، أسماء عائلية يهودية مغربية، وذلك لتسهيل المعلومة يمكن أن تكون البوابة الوطنية الشباك الوحيد للمسطرة الأولية الإلكترونية قصد إستكمال إجراءات المسطرة لاحقا يحدث مركز للتواصل لهذا الغرض، تشرف وزارة العدل على البوابة الوطنية، ومركز التواصل، ويمكن نقل جزء من إختصاصتهما لوزارتي الداخلية و/أو الخارجية، كل حسب إختصاصه ونفوذه

المادة العاشرة

تقدم المؤسسات العمومية كافة التسهيلات لتنفيذ هذا القانون

المادة الحادية عشرة

تعمل الدولة على توفير مختلف التسهيلات والإمكانات والموارد لإدماج أبناء وأحفاد اليهود المغاربة في الحياة الإقتصادية، و السياسية، والدينية، والثقافية، والإجتماعية وغيرها

تحدث مديريات و/أو مصالح مركزية وخارجية، حسب الظروف، في قطاعات وزارية لتيسير إدماج اليهود المغاربة وتقديم خدمات عمومية معنية بهم

وتكون اللغة العبرية إضافة للغة العربية و الأمازيغية، لغة التواصل مع الفئات المحددة بهذا القانون

المادة الثانية عشرة

تحدث هيئة وطنية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية تعنى بالشؤون الدينية لليهود المغاربة

المادة الثالثة عشرة

تعمل الدولة على حماية الجالية اليهودية المغربية ومصالحها من أي تمييز أو إستهداف أو إعتداء يطاتها، بسبب دينها أو هويتها، في المغرب، وتعمل مع دول الإقامة لحمايةهم خارج المغرب

المادة الرابعة عشرة

تعمل الدولة مع باقي الفاعلين على إسترجاع الحقوق الإقتصادية، والمالية، والثقافية وغيرها للجالية اليهودية المغربية التي تم الإضرار بها وبمصالحها عند مغادرتهم المغرب جماعة.

المادة الخامسة عشرة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ يوم نشره في الجريدة الرسمية